

شرح الكافي {{676}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد لو بقي ايها الاخوة فصلان من كتاب اللعان نتمهما ان شاء الله - [00:00:26](#)

وهما فصلان موجزان ثم ننتقل بعد ذلك الى كتاب العدد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم - [00:00:49](#)

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب لعان قال باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق - [00:01:08](#)

قال رحمه الله فصل وان اقرت عنده بالزنا ووقع في نفسه صدقها يعني الزوج اقرت عنده امرأته وحصل شيء اقرت له بانها قد زنت. فما الحكم في هذه الحالة فليأخذوا قوله مسلما او لابد من تأتي امور - [00:01:27](#)

نعم قال رحمه الله تعالى وان اقرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها او اخبره بذلك ثقة او استفاض في الناس ان رجلا يزني بها. اذا ذكر المؤلف ثلاثة امور. الامر الاول ان تعترف هيا بانها زنت - [00:01:50](#)

الامر الثاني ان يثبت ذلك عن طريق الثقة. رجل عدل معروف بصدقه وعدله. او ان يستفيض ذلك في ناسي ان يشتهر بان فلانة عرفت بذلك الامر السيء قال او استفاض في الناس ان رجل يزني بها ثم رأى الرجل - [00:02:10](#)

يخرج من عندها في اوقات الريب اوقات الرياب الشك يعني مع ذلك رميت برجل وراه هو بعينه ذلك الرجل يخرج منها. وكان وقت خروجه وقت ريبة وشك لا شك هذه علامات واضحة. نعم - [00:02:31](#)

قال فله قذفها لان الظاهر زناها. لانها تجمعت عند وادلة اما انها اعترفت هي او انه اخبره ثقة عادل او انه استفاض ذلك الامر ومع ذلك رأى ذلك الرجل الذي رميت به يخرج من عندها. يقول المؤلف له ان يقدر - [00:02:50](#)

اي ان يريبها بالزنا. قال وان لم يرى شيئا ولا استفاض سوى انه رأى رجلا يخرج من عندها من غير استفاضة لم يكن له قذفها يعني مجرد انه سمع اشاعة ربما او انه رأى رجلا يخرج من عنده فليس له ان يقذف لان المولد سيذهب - [00:03:10](#)

قد يكون هذا الذي خرج من عند اليسون اختبأ عند اراد ان يسرق البيت او انه هرب من جهة فاخفى ذلك المكان الى غير ذلك من الامور قال لانه يجوز - [00:03:34](#)

ان يكون دخل هاربا او سارقا او ليراودها عن نفسها فمنعته فلم يجز قذفها بالشك قال وان استفاض ذلك ولم يروا يدخل اليها ففيه وجهان. يعني استفاض ذلك الشيء اشتهر بين الناس فصار يتردد على - [00:03:49](#)

لكنه ما رأى علامة ما رأى اي شبهة تدل على ذلك. فما الحكم؟ مجرد احاديث الناس والناس ربما يكون لهم اهداف الله سبحانه وتعالى حذر من ذلك وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة - [00:04:10](#)

فربما اشاع عنها انسان اشاعت امرأة عدوة فتناقلها الناس فصاروا يتحدثون بها في المجالس بينما انت قد تكون بريئة وربما تكون

حقيقة قال النبي وجهان احدهما يجوز قذفها لان الاستفاضة - 00:04:31

اقوى من خبر الثقة والثاني لا يجوز لانه يحتمل ان عدوا اشاع ذلك عنها والاولى هو الاولى يعني الوجه الثاني هو الاولى لانه مجرد الظن والاشاعة هذي لا ينبغي ان يؤخذ وبخاصة في مثل زمننا هذا - 00:04:48

فكثيرا ما يذكرون امورا لا اصل لها. نعم نعم من هنا ان احضر الشهود انتهى الامر. لكن الشهود انت تعلم لا يمكن ان يشهدوا على مثل ذلك الشهود لا يمكن ان يشعلوا على قضية الامر اشاعة - 00:05:05

او انها تحدثت لابد ان يروا باعينهم كما حصل من هلال ابن امية ورأى لكن ما عنده شهود اذا يلاعن في هذه الحالة. ليس امامه الا اللعان نعم لا التصوير الان اصبحوا يعني يلصقون ويضعون في امور فكم من اناس ذهبوا - 00:05:27
كم اناس ذهبوا نتيجة التصوير. نعم قال الامام رحمه الله تعالى فصل ومن ملك امة لم تصر فراشا بنفس الملك من ملك امة تعرفون يعني الرجل يجوز ان يملك الهمة - 00:05:53

يعني النسبيات اللاتي يبعن ويشترين يجوز للانسان ان يملك واحدة منهن لكن ليس معنى هذا ان اذا ملك تلك الامة صارت فراش هؤلاء الملك شيء والفراش شيء اخر قال لم تسر لم تصر فراشا بنفس الملك - 00:06:11

لانه قد يقصد بملكها التمول. يقصد به التمول. ما هو التمول؟ يعني يقصد بها الاستفادة منها يعني يستفيدوا ماذا من عملها تعمل فيكون ذلك يتمول به. نعم او التجميل يعني يحب التزين والتحسين وان فلان عنده خادمة وانه كذا وكذا - 00:06:33
بعض الناس يحب ذلك. نعم. او التجارة او التجارة اشتراه لبيع ويشترى ممن يشتري ممن يتاجرون في العبيد. يبيع يشتري فهو يبحث عن التجارة الى الكسب او الخدمة. وهذا هو الغالب يعني غالبا ما يشتريين لاجل الخدمة يعني لخدمته وخدمة اهله - 00:06:58

وربما العمل في مزرعته الى غير ذلك. قال فلم يتعين لارادة الوطية. اذا هو ممكن ان يكون للتمول وممكن يكون معنا للتجميل وممكن ان يكون ايضا الخدمة وممكن ان يكون لغير ذلك. اذا لماذا نقصره على - 00:07:19
ماذا على الوطء؟ اذا ما دام هذه الاحتمالات قائمة اذا الوطء شيء منها اذا قول الانسان يشتري مملوكا لا يدل على انها فراش له. متى تصير فراش؟ اذا وطئته قال فان اتت بولد ولم يعترف به لم يلحقه نسبه. يعني جاءت بولد ولم يعترف به فيقول هذا الولد كان من قبل - 00:07:39

قال لم يلحقوا نسبه لانه لم يولد على فراشه فاذا وطئها صارت فراشا له. فاذا واطي هذه المرحلة الثانية يعني ملكها والسيد له ان يتسرى بماذا بامته فتصير فراشا له فاذا وطأ فولدت - 00:08:03

صارت بعد فراشا له وام ولدينه قال فاذا وطأها صارت فراشا له فاذا اتت بولد لمدة الحمل من حين يوم لحقه وقوله صارت فراشا له هذه كناية معروفة في البلاء نعم - 00:08:24
قال فاذا اتت بولد لمدة الحمل من حين يوم الوطى لحقه التي هي اقل مدة الحامل ستة اشهر اذا اتت بولد لا قل مدة الحمل التي كما عرفنا ستة اشهر فانه ينسب اليه - 00:08:45

قال لان سعدا نازع عبد ابن زمعة رضي الله عنه مر بنا سعد ابن ابي وقاص له اخ كان اسمه عتبة جارية يعني سفاحا وليدة بزمعة فحملت فجاءت بولد فحصل تنازع بين ماد ابن زمعة وبين سعد ابن ابي وقاص لان اخاه وهو - 00:09:02

الرسول يلحقه بمن وجد ان شبهه بعتبة اكثر. لكنه عليه الصلاة والسلام طرح ذلك وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال لان سعدا نازع عبد ابن زمعة عبد هذا هو ابن زمعة - 00:09:27

ابن وليدة زمعة لا هو ليس معنى هذا انه مجرد ان يملك انسان اما تصير فراشا له يترتب عليها امور لو قيل تصير فراشا له كل ما حصل منها حبل لو زنته غيره يقال هذا منك - 00:09:45

اذا الملك شيء لانها سلعة تباع وتشتري متى تصير فراشا له؟ الى واقعها. مجرد ان يطاء تصير فراشا له مرحلة اخرى فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه - 00:10:04

وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر. بعد ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة واضح ومع ذلك الحقه بهذا. نعم - [00:10:22](#)

قال متفق عليه يعني الحديث متفق علينا فان ادعى انه كان يعزل عنها لم ينتفي عنه العزل والعزل هو ان يجامع الرجل زوجته فاذا اراد ان ينزل الماء اخرجه يعني انزل خارج الفرج - [00:10:39](#)

هذا هو العزم. وقد مر بنا بانه ثابت وانه صحيح. وان في حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل. وان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا في الغزو وفي غيره يحتاجون ماذا الى الوقف فاستفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فآقرهم على ذلك واسألوه عن العمل - [00:10:56](#)

فقال افعلوا وبين ان ذلك لا يرد من قضاء الله وقدره شيئا ولذلك جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه حذر من ذلك وقد لا يأتيني احد يعني يرمي زوجته او يرمي - [00:11:16](#)

هو قصده في الهبة بانها حملت قال اعزلوا ولكن يعني ساعتمد ذلك واعتبره ماذا وقع قال فان ادعى انه كان يعزل عنها لم ينتفي عنه الولد بذلك لما ذكرنا في الزوجة. ما هو الذي ذكر في الزوجة ربما انه ربما يسري شيء ماذا من الماء الى فرجها - [00:11:33](#) وكذلك مر بنا ايضا في الحرة فيما لو جامع دون الفرج ربما يعني يسري شيء من الماء الى الفرج فتحمل به ومن هنا تكلم الفقهاء عن المرأة اذا اخذت شيئا من مني زوجها وادخلته في رحمها وحملت ما الذي يترتب عليه؟ وترتب الخلل فقهاء على ذلك الخلاف في -

[00:12:00](#)

ماذا في الذين يسمونهم الاولاد هؤلاء الذين يعملون وتلقيح من الخارج هلا حبيب احسن الذين يسمونهم اطفال الانابيب والله هذا فيه شبهة لان الان اصبحوا يعني يباع هذا يعني اصبح - [00:12:26](#)

يعني ما يخرج من الرجل يباع هناك بنوك يحفظ فيه وربما يكون هذا الرجل عنده ضعف فيؤخذ من غيره فهذا فيه شبهة كبيرة واولى يعني الابتعاد عن واولى نعم واذا كان من الزوج ما يكون زنا - [00:12:44](#)

هو غير الزوج هذا لا يجوز ولكن قلنا لماذا يحذر ذلك وجهة الذين يمنعون؟ يقولون لا يضمن امر الطبيب قد يكون غير صاحب امانة فيتصرف ويأخذ من مني الاخر فيضعه فتحمل المرأة من غيره فهذا هو - [00:13:04](#)

نوع من الزنا يعني حبلت الماء غيره قال وقد روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال ما بال قوم يطأون ولاندهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها - [00:13:22](#)

انه الم بها الا الحققت به ولدها يعني واطية الا الحققت بها ولدها قال الا الحققت سائل لماذا كانوا يعزلون عن الايمان؟ السبب مر بنا وبيناه في الحديث انهم كما جاء في بعض الاحاديث انه جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بانه عنده جارية وان هي التي - [00:13:39](#)

بخدمتهم قال هي خادمتنا وساليتنا شبهها بماذا؟ بالحيوان لان الساني من الحيوانات الذي يجلب عليه الماء فهي تجلب لهم الماء وقال انه يلم بها يطوف عليها انه طاف بها وانه يخشى ان تحبل. فقال له عليه الصلاة والسلام عليك بالعزم - [00:14:06](#)

ثم ذهب الرجل وجاء وقال انها حبلت قال ان اني عبد الله ورسوله يعني لا انطق عن الهوى فما ا قوله صدق. وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يرد من قضائه - [00:14:28](#)

شيئا. نعم. قال الا الحققت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او او اتركوا يعني انتم احرار من يأتيني بمثل هذه الصور سالحق الولد بها وستكون ام ولد. يقول عمر رضي الله تعالى عنه - [00:14:42](#)

قال وان اعترف بوطنها دون الفرج وقال اصحابنا يلحقه يلحقه نسب ولدها لان الماء قد يسبق الى الفرج من حيث لا يعلم قال وان انتفى من ولدها بعد بعد اعترافه بوطنها لم يلاعن - [00:15:00](#)

لماذا؟ لانه لا يتم اللعان بين السيد وامته انما يتم بين الرجل وبين زوجته قال لم الله تعالى قال والذين يرمون ازواجهم نص على ذلك ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - [00:15:22](#)

وشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والذين يرمون ازواجهم فقيد ذلك بالزوجات والامة ربما يعني المملوكة قد تكون زوجة فتدخل في ذلك. لكن هنا الامام لا يعتبرن زوجات - [00:15:39](#)

قال لم يلاعن لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين ولا ينتفي عنه الا ان يدعي انه استبرأها بعد وطنه في دلال عالة في هذه الحالة ولا يمكن ان ينتفي عنه الا ان يثبت انه - [00:15:58](#)

قد استبرأها بحيرة لان الامة استبرأ بحیضة فاذا قال ذلك فانه يصدق. هل يحتاج الى ان يحلف يمينا؟ هذه مسألة فيها خلاف. نعم

قال الا ان يدعي انه استبرأها بعد وطنه لها - [00:16:17](#)

قال فان ادعى ذلك فالقول قوله وينتهي ولدها عنه ويكون بينه وبين الله اذا ادعى ذلك الامر يكون بين لانه لا يطلع عليه نعم. ويقوم ذلك مقام للعاد في نفي الولد. ويقوم ذلك مقاما لعام في نفي الولد لانه لا لعانة هنا - [00:16:35](#)

قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله رحمة واسعة كتاب العدد. كتاب العدد. هذا الكتاب ايها الاخوة سبق ان نبهنا قبل ان نصل اليه بانه من اهم ابواب النكاح الذي يعرف باحكام الاسرة - [00:16:58](#)

والحاجة اليه الماسة لانه يترتب عليه امور في تصحيح النكاح يعني هذه العدد التي ترى قد تكون من نكاح صحيح وربما تكون من نكاح من وطأ شبهة. وربما ايضا يكون من زنا وهل الزنا يحتاج ايضا الى عدة؟ العلماء مختلفون فيه. بعض العلماء - [00:17:15](#)

لا يرى ان الزاني يرى ان الزانية تعتد كالحنابلة. بعضهم يرى انها لا تعتد. المهم انه بالنسبة للنساء زوجة وهذه تعتد من فراق زوجها سواء كان بموت او طلاق ثم يأتي بعد ذلك ملك يمين وملك اليمين الامة لا تعتد ولكنها بحيرة واحدة - [00:17:36](#)

الوطء بشبهة فيه عدة شبهة ماذا؟ انسان اخطأ او تزوج امرأة على انها اخته فتبينت على انها اجنبية منه فتبينت انه وقته من الرضاة او نقص شيء من شروط النكاح المعروفة في هذه الحالة. الرابعة هي الزنا. هذه ان شاء الله سيتناولها المؤلف وان لم يتناولها

- [00:18:03](#)

سنبينها واحدا واحدا نأتي الى كتاب العدد كتاب العدد جمع عدة والمراد بها هي الزمن او الوقت المحدد شرعا الذي تمكده المرأة لفراق زوجها يعني هو في اللغة مأخوذ من العدد. لانك عندما تأتي والعدد ما هو الذي يبدأ بواحد. لماذا سمي - [00:18:27](#)

سميت عدة ومأخوذة من العدد لانك اذا ناظرت الايات والذين يتوفون منكم ويزدرون ازواجهم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر اذا هذا عدد والمطلقات يا رب تربصن بانفسهن ثلاثة قرون واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:18:56](#)

اذا معناة مأخوذ من العدد. اما بالنسبة للعدة في الاصطلاح فهي كما قلنا هو وقت محدد تمكته المرأة يعني تبقى به فترة من الزمن على فراق زوجها لان الله سبحانه وتعالى والمطلقة يقول والمطلقات - [00:19:24](#)

يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. يعني ما تربصن به المرأة اي ما تنتظر به المرأة من مدة شرعا بسبب الفرار لماذا نقول الفراق؟ لانه ليس شرطا ان يكون الطلاق لانه قد يكون الفراق بطلاق وقد يكون بموت - [00:19:48](#)

قد يكون بطلاق وربما يكون بفسخ اذا هناك عدة اسباب يحصل فيها الفراق بين الزوج وزوجه. فهذه العدة تمكثها المرأة طيب العدة ما حكمها؟ اهي واجبة ام سنة الحقيقة العدة واجبة. يجب على المرأة ان تعتز من فراق زوجها. ما الدليل على وجوبها - [00:20:10](#)

الله سبحانه وتعالى يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. اين محل الشاهد يتربصن قد يسأل سائل على معرفة باللغة فيقول يتربصن فعل مضارع وهذا خبر. فاين الامر؟ قال العلماء هو خبر بمعنى الامر - [00:20:36](#)

وايضا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويزدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر فهنا يتربصن بمعنى الامر اي تربصنا اذا العدة واجبة ما الدليل على مشروعيتها؟ الدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع - [00:20:58](#)

نحن نقول الاجماع ولكن قد نرى خلافات داخل الاجماع هذي لا تؤثر على الاجماع اذا دليل ذلك الكتاب من ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - [00:21:24](#)

اذا هذا واللائي لم يحضن وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هذه اية فيها عدة ادلة وكذلك والذين يتوفون

منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:21:42](#)

وايضا والمطلقات يتربصن بانفسهن. اذا اذا هذه وغيرها من الايات الكثيرة في الكتاب. اما من السنة فايضا ادلة منها قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث يعني فوق ثلاث ليال او - [00:22:03](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ومربنا في كتاب النكاح حديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه لما طلقها زوجها وارسل اليها بشعير مساخطه الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم - [00:22:29](#)

فانه رجل يعني لا يرى اعتد كان اول امرها ان تعتد عند ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن مقتول. اذا هذا امر اعتدي دليل على ان العدة واجبة. والادلة ايضا كثيرة ستمر بنا ان شاء الله. واما الاجماع فاجمع العلماء على ان - [00:22:54](#)

ان العدة مشروعة. هذا لا خلاف بينهم. لكن يختلفون في التفصيل قال رحمه الله تعالى اذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل

المسيس والخلوة. شف انظروا المؤلف رتب ترتيبا قد يخالف به الفقهاء وترتيبه في محل. لان - [00:23:17](#)

انه بدأ اول ما بدأ بالمرأة التي يعقد عليها زوجها ولا يدخل بها ولا يطأها يعني عقدا على امرأة عقدا صحيحا فاصبحت زوجة له بهذا العقد لان النكاح يطلق على العقد وعلى الواقع واكثر ما جاء في كتاب الله - [00:23:41](#)

انما هو في العقد فاذا طلق امرأة قبل الدخول بها وقبل الوضع فانها في هذه الحالة لا عدة عليه كما جاء في قوله تعالى في سورة

الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - [00:24:03](#)

من قبل انت تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون اذا المرأة اذا عقد عليها زوجها عقد عليها انسان تصبح زوجة له بذلك العقد لكنه فارقتها اما بموت واما ايضا - [00:24:24](#)

فاذا فارقتها بموت عليها العدة ثم فارقتها بطلاق فانها في هذه الحالة لا تجب عليها العدة بنص القرآن العزيز قال اذا فارق الرجل زوجته في حياته انظر في حياته ماذا يخرج ماذا في مماته. لانه لو - [00:24:48](#)

لو ان انسانا عقد على امرأة ولم يدخل بها لم يخلو بها. ولم يطأها ثم مات هذه يجب عليها العدة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذه زوجة يطلق - [00:25:13](#)

وعليها اسم الزوجة قال في استثنى قالوا للاية هذه لا خلاف فيها بين العلماء ما فيها خلاف مجمع عليه. نعم اذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها بالاجماع - [00:25:34](#)

لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة قد تسأل ما العلة لماذا ما الفرق؟ لان هذه امرأة - [00:25:53](#)

الانسان وفارقتها رغبة منه اما الاخرى فجاء امر حال بينه وبينها. فصار حق العدة متعينا عليه لان للزوج حقوق على المرأة. ويقولون هذه العدة ليس مجرد لاستبراء الرحم لكنها ايضا من باب الوفاء للزوج ولذلك بقيت في حق المتوفى - [00:26:10](#)

قال ولان العدة تجب لاستبراء الرحم وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول هذه التي عقد عليها انسان وطلقها وقبل ان يدخل بها لا عدة عليها. لماذا - [00:26:32](#)

وللاية اولا ثم ثانيا هناك دليل عقلي ما هو ذلك الدليل العقلي ان القصد من العدة في الاصل براءة الرحلة والعصر الاصل هو براءة الرحم. وهذه لم توطع حتى يقال براءة الرحم. لان رحمها لم يشغل بشيء لم يشغل بنطفة - [00:26:51](#)

اذا لا حاجة لها بان تعتد هذا هو معنى كلام المؤلفين فان فارقتها بعد الدخول فعليها العدة بالاجماع. فان فارقتها بعد الدخول بعد الدخول فيه ينقسم الى قسمين مجرد ان يخلو بها - [00:27:14](#)

والقسم الاخرن يا طه فهل مجرد الخلوة التي مرت بنا ودرسناها توجب العدة والمهر كما جاء في الحديث او ان الخلوة لا. مرت بنا ولعلكم تذكرون الخلاف بين الجمهور وبين الشافعية. نعم - [00:27:33](#)

قال فان فارقتها بعد الدخول فعليها العدة بالاجماع. لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون والمطلقات وهذه مطلقة ولم يستثنى التي طلقت قبل الدخول فيدخل في ذلك غيرها. والمطلقات يتربصن يعني ينتظرن يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون -

هل القر هو الحيض؟ او هو الطهر سيأتي الكلام في ذلك سيتناوله المؤلف رحمه الله وسنرى ان العلماء انقسموا قسمين الحنفية والحنابلة هو الحيض والمالكي والشافعية هو الاطهار نعم ايه نعم لا يمنعه لانه لا عدة عليه - [00:28:19](#)

قال ولانه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل فتجب العدة لاستبرائه قال وان طلقها بعد الخلوة وجبت العدة. هنا بعد الخلوة يعني هنا يعني خلا بها الرجل قال له الخلوة سبق ان بين الخلوة بان ينفرد بها دون ان يكون معه احد - [00:28:44](#)

لا يمكن ان يكون عندهما رجل او امرأة لان هذا بعيد ان يحصل وطن ايضا ذكر العلماء ايضا لكن لو كان عندهما طفل لا يدرك فهذا لا اعتبار له ايضا بعضهم يضيف شروطا ان تكون عنده القدرة على الجماع ما يكون محبوبا ولا عنيانا ولا تكون هي ايضا رتقى -

يعني مسدودة الفرج فذكروا هذه الشروط. لكن هل هناك شرط ان يحصل الوطء؟ قالوا لا. المهم ان يكون الرجل مهياً والمرأة ايضا مهياً بعضهم اعضاء قالوا وان تطاوعه بمعنى ان تطاوع الوقت وبعضهم رد ذلك؟ قال لا. الرجل لا ينظر الى مطاوعتها لانها في هذه الحالة هذا حق له فله لا الا ينظر الى مطاوعته - [00:29:30](#)

انه ليس معتديا فبعضهم ينفي دعا لشروطه ضمن المؤلف ما تعرض لها قال وان طلقها بعد الخلوة وجبت العدة لما روى الامام احمد رحمه الله باسناده عن زرارة ابن ابي اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون - [00:29:55](#)

رضي الله عنهم ان من ارخى سترا او من اغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة. هذا عن الخلفاء الراشدين الذين هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنه - [00:30:16](#)

هذا الخلفاء الراشدون المهديون. انظروا ان من اغلق بابا يعني دخل في غرفة هو ومراته فاعلق يعني الزرфан او ماذا؟ مقفل الباب اغلقه يعني اغلق الباب رده ان من اغلق بابا او يكون تكون - [00:30:32](#)

ليس على باب اخص ستار او ارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. وقد سبق ان تكلمنا عن هذا في ماذا في باب المهر وانه يجب المهر لماذا بمجرد الخلوة خلافا للشافعي؟ كذلك هنا العلماء يقولون تجب العدة ايضا - [00:30:52](#)

في هذا الاثر خلافا للشافعي لان الشافعي يرى انه لابد من حصول الوضع اذا هذا دليل وهذا هو رأي اكثر العلماء جمهور العلماء وهو ايضا رأي الجماهير العلما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:31:17](#)

نعم هو هذا انه بالخلوة تجب العدة قال بانه كون الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم يجمعون الرسول عليه الصلاة والسلام يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ اي تمسكوا بها - [00:31:36](#)

وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وابن مسعود يقول من كان مستن فليستن بمن قد مات اذا هؤلاء الخلفاء اجمعوا. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. فينبغي ان نقف عند ذلك القول - [00:31:58](#)

قال ولان التمكين من ولان التمكين من استيفاء المنفعة اولا ايها المؤلف هنا يتحدث عن قضية رجل اذا تقدم الى امرأة فخطبها ثم بعد ذلك طب هو يدفع مر هذا المهر يملك به البضع ملك منفعة - [00:32:18](#)

ولذلك مر بنا بانه لو اجتمع ملك يمين وملك عقد يعني ملك نكاح فان الرجل يطلق امرأته يعني تحتها امرأة تزوجها ثم ملكها يكن ممن يجوز له نكاح الامام فتزوج عمه ثم اشتراها حينئذ يبطل النكاح لان لا - [00:32:39](#)

يجمع بين ملكين. هذا مر بنا اكثر من مرة اذا هنا ايها الاخوة في هذه الحالة ايضا هنا حصل انه ملك الرجل بضع المرأة بتلك كما ان الاجير يملك الاجرة باداء المنفعة. يعني انسان اتفق معه شخص على ان يعمل له عملا - [00:33:01](#)

ان يسقي لهما ان يسقي مزرعته وان يحفر له بيرا الى غير ذلك من الامور او حتى جعل ان يبني له جدارا ثم انتهى قدم علي يجب ان يدفع الاجرة. اذا هذا دفع مهر فينبغي ان يمكن من الوطء. هذا هو ما اشار اليه - [00:33:25](#)

المؤلف ودفع فينبغي ان يستوفي مقابل المنفعة قال ولان التمكين من استنفاء المنفعة يعني المنفعة نعم ولان التمكين من استيفاء المنفعة جعل كاستيفائها ولهذا استقرت الاجرة بالاجارة فجعل كالاستيفاء في العدة. يعني تستقر الاجرة بالاجارة. متى اذا ادبت -

يعني اذا قام الاجير باداء ما عليه تستغله الاجرة وتثبت الاجير اجره قبل ان يجف شعره كما في الحديث فاذا استأجرت شخصا ليعمل لك عملا كما في قصة يوسف قال لتأجرني عشر حجج على فان اتممت ثمانية حجج فان اتممت عشرا فمن عندك - [00:34:13](#)

فلما اتم تلك المدة زوجه ابنته. نعم قال ولان التمكين من استيفاء المنفعة جعل كاستيفائها قال ولان التمكين من استيفاء المنفعة جعل كاستيفائها يعني من استيفاء المنفعة التي هي منفعة البعض - [00:34:38](#)

شفاء ذلك بالنسبة للعمل. لو ان انسانا ادى عملا فانه يستوفي الاجرة مقابل ذلك والله هو الاولى كاستيفاءها بالعلم واظن هذا موجود اظنه في ايوة لو اني في الحاشية هو اولى يعني اوضح - [00:35:00](#)

ها قال جعل كاستيفائها بالعمل ولهذا استقرت لا هو سقط العمل يعني حتى العبارة واضحة كاستيفاء يعني لانه تحدثت عن الاجرة لكن يعني وجود زيادة توضيح قضية ولهذا يعني هو قاس في الحقيقة المهر الذي يدفع مقابل الانتفاع بالبر بمثابة الاجرة التي تدفع -

مقابل العمل انسان استأجر اجيرا متى يجب عليه ان يؤدي اجرته اذا ادى العمل. ايضا متى يجب ماذا؟ المهر اذا مكنت المرأة من ذلك نعم. ولهذا استقرت الاجرة في الاجارة فجعل كاستيفاء في العدة - [00:35:56](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والمعتدات ثلاثة اقسام. الان هي المعتدة ست ولكن الف اجمل حقيقة المعتدات ست لانها التي يتوفى عنها زوجها والمطلقة ذات الاقران والثلاث الذي اشارت اليهم الاية واللاني يؤسن من المحيض من نسائك يؤسن هذي واحدة -

ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن هذه الرابعة والوالاة الاحمال هي الخمسين السادسة هي التي اضطربت توقف حيضة فلم يدري. فهذه تبقى مدة الحمل المعروفة تسعة اشهر. ثم بعد ذلك ايضا تعتد ثلاثة - [00:36:46](#)

ستكون هذه هي القسم السادس. هذا ما لم يتبين الحي لكن لو حاضت انقطع ذلك الامر ورجعت الى ماذا؟ الى الاعتداد بالحي هذه الست باختصار الان المؤلف سيتناولها واحدة واحدة - [00:37:11](#)

قال والمعتدات ثلاثة اقسام معتدة بالحمل وتنقضي عدتها بوطعه. بدأ بالاسفل معتدة بالحمل فتنتهي عدتها بالحمل. لكن هل هذا على اطلاقه سواء كانت مطلقة او متوفى عنها مطلقة ما في خلاف لكن الخلاف في ماذا؟ في المتوفى عنها والخلاف فيها ضعيف ايضا -

السبب في ذلك هو وجود ايتين يعني ظهر التعارض عند البعض والذين يتوفون منكم انظروا ويزدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وحشة. قالوا هذه خاصة بماذا المرأة التي توفي عنها زوجها وهناة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:37:56](#)

ومن هنا اجمع الفقهاء خاطبة على انه لا فرق بين ان يكون ذلك في حق المطلقة يعني في الحياة او بعد الموت فكل امرأة حامل سواء كانت مطلقة او توفي عنها زوجها بانها اذا وضعت الحمل ولو بعد - [00:38:24](#)

بعد لحظات من وفاة زوجها فانها تنقضي عدتها ولكن يختلفون في الدم. دم النفاس. هل تتزوج مباشرة او تبقى حتى تطر هذه مسألة لم ينقل في ذلك خلاف الا عن ابن عباس - [00:38:45](#)

ونقل عن علي بن ابي طالب ولكنه عن طريق منقطع لم يصح قال بانها ماذا تعتد اطول الاجلين ان كان الحمل ابعد تنتظر. ان كان الحمل مباشرة ولدت او اقل من اربعة اشهر لابد ان تثبت. ابن عباس يقال بان - [00:39:04](#)

وهو راجع بعد ان سمع بقضية ماذا سبيعة الاسلامية التي سيذكر المؤلف حديثها وهو انها توفي زوجها سعد ابن خولة توفي زوجها في حجة الوداع جاء في صحيح البخاري في بعض الروايات انها ونفست بعد ليالي يعني بعد فترة قصيرة - [00:39:27](#)

فمر بها ابو السنا بل ابن بعكة كالذي سيذكره المؤلف فرعاها كأنها متجملة يعني لبست ملابسها وهو ورد ان ابو السنا بل ممن جاء اصلا كانه يعرض بالخطبة. لان المعتد لا تخطب كما هو معلوم لا يجوز خطبته ولكن هو كان يرى انه لابد ان تمكث. قال لعلك ترجين النكاح

اي لما رآها تغيرت قالت نعم قال لا الا بعد اربعة اشهر وعشر قالت جمعت علي ثيابي يعني جمعت ثيابه قصدها لبستها وذهبت الى رسول الله فاخبرته قال عليه الصلاة والسلام قد انتهت عدتك وان اردت تزوجتي - [00:40:19](#)

اذا هذا كلام من؟ قالوا فقصة ماذا هذه المرأة تدل على ماذا؟ على ان الحامل تنقضي ايضا جاء حديث رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده عن ابي ابن كعب انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. قال - [00:40:40](#)

في المطلقة ثلاثا او في المتوفى عنها. فقال له عليه الصلاة والسلام في المطلقة ثلاثا وفي تقاطعت ماذا جاهزة كما يكونون قول كل خطيب؟ وتباين على الراجح. المؤلف ربما يعود اليها ونفصل اكثر. نعم - [00:41:08](#)

قال رحمه الله معتدة بالحمل وتنقضي عدتها بوضعها سواء كانت حرة او امة مفارقة في حياة او بوفاة. يعني ماذا مفارقة في الحياة او بعد ما وفاة نعم الحامل مجرد ان تضع الحمل - [00:41:28](#)

فانها حينئذ تنقضي عدتها لقول الله تعالى واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عبد الله ابن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كان يقول من شاء باهله وفي بعض الروايات لعنته يعني حلفت واقسمت - [00:41:50](#)

ان اية النساء الصغرى التي هي وولادة الاحمال نزلت بعد اية النساء الكبرى التي هي ماذا؟ البقرة. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يعني ابن مسعود متأكد من ذلك ومن هو عبدالله ابن مسعود؟ هو الذي كان يقول ما نزلت اية من كتاب الله الا وانا اعلم واين نزلت - [00:42:12](#)

وفيما نزلت يعني يعرفوا اين نزلت والسبب الذي من اجله نزلت. قال ولو كنت اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله اليه اكباد الابل. يعني تضرب اليه الابل مهما طالت المسافة لركبت اليه - [00:42:36](#)

معنى هذا انه كان من اعلم الناس بكتاب الله عز وجل وهو يقول من شاء باذلت باهله في ذلك يعني ناظرته وانا ولو ادى ذلك الى اليمين. واثق منها تماما. اذا خالف ابن عباس وقيل انه رجع لما بلغه حديث الاسلمية - [00:42:54](#)

وعلي ابن ابي طالب اصلا الذي جاء عنه عن طريق منقطع فلا يعتد به قال رحمه الله وروت سبيعة اسلمية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد انها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه. وتوفي عنها في حجة الوداع واختلف - [00:43:14](#)

العلماء هل توفي هو ممن شهد بدرا؟ هل توفي بدير؟ او توفي بحجة الوداع؟ حديث صريح لان واقعة بدر هذي متقدمة اذا يعني هذا فيه كلام الصحيح انها توفي في حجة الوداع. نعم - [00:43:35](#)

وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل الم تنشب ان وضعت حملها يعني لم يمضي عليها وقت الا ان وضعت حملة جاء في بعض روايات البخاري لم تمضي يعني ليال معدودات الا ووضعت حملها - [00:43:51](#)

قال فلما انقلب فلما انقلبت من نفاسها تملت. فلما تملت من نفاسها ما معنى تملت؟ يعني سلمت تعلمون النفساء قد يصيبها ربما تهلك اذا المرأة اثناء الولادة وهنا قصد تملت من نفاس يعني سلمت - [00:44:10](#)

يعني خرج الولد سليما وهي لم تتأثر بذلك فلما تملت من نفاسها تجملت للخوان جاء في بعض الروايات انقلبت اظنه يعني في بعض الروايات انقلبت نعم تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكك - [00:44:32](#)

فقال لعلك من اهل الصفة يعني معروف انه من الصفة من المؤلفة قلوبهم نعم هو حقيقة ما ادري ما ظنوا من محارمه لكن هو دخل كخاطب كأنه كخاطب هو يقال انه خطب هو وشاب - [00:44:56](#)

وانها مالت الى الشاب هو رجل كان كبير مسن وتقدم الى شاب فكان مالت الى الشاب ولذلك قال لها هذه الكلمة كذا وكذا فقال لعلك قد يكون عندها احد محرم - [00:45:18](#)

يعني يكون موجود عند احد نعم. فلعلك قال فقال لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت ناكح حتى يمر جازم بذلك يعني واثق بانه لا يمكن ان تتزوج الا بعد لانه هذا فهمه للاية - [00:45:35](#)

انك والله ما انت ناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر. قالت فاتيت رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم قلت وعشر اربعة اشهر - [00:45:54](#)

عشر وعشر حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر. قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسألت عن ذلك ان تتوثق لعلنا يعني هي لم تكذب ذلك القائل. ولكن كيف تأخذ الخبر من انسان - [00:46:16](#)

وامامها المصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم المورد الذي يستقى منه والمنهل العذب. ذهبت اليه لتعرف الحقيقة. نعم قال رحمه الله قال فافتاني باني قالت مم قالت فافتاني باني قد حلت حين وضعت حملي - [00:46:38](#)

يعني حلت للرجال اصبحت حلالا مباحا للرجال قال حين وضعت حملي فامرني بالتزوج ان بدا لي متفق عليه. فامري ان اتزوج ان بدا ان رغبتني. هذا امر الراجع اليك لكن انظر الى المنهج الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابو السنا بل جاء وقطع وحلف بالله انه لا يمكن - [00:46:58](#)

ثم هذا اجتهاد منه وهو متمسك بالله ذهبت الى رسول الله فبين لها الطريق السوي وانه بمجرد ان وضعت الحمل ان لها ان تتزوج رغبت ذلك ان بدالها ذلك. ما لا ما بالسنا بل ولا تكلم في ولا وبخه ولا دعاه له - [00:47:24](#)

بين لها الحق وعرفته وهي صاحبة الحاجة وانتشر ذلك بين المسلمين. ولم يعرض لهذه السنا بل لانه او السنا بل لم يقل ذلك ماذا تجاوزا منه ولكنه اخذ بظاهر الآية قال ولان براءة الرحم لا تحصل في الحامل - [00:47:44](#)

الا بوضعه فكانت عدة هذه اذا هو براءة الرحم تحصل بماذا اما بالحيض ليتأكد من عدم وجود حمل وهنا الحمل موجود وقد وضعته وانتهى اذا زال كل شيء اذا الغرض الاساسي - [00:48:07](#)

الاساس والاهم من العدة هو ماذا براءة الرحم؟ هناك سبب اخر الوفاة للزوج وتمكث وتمتنع وايضا كونها ايضا تعتد وتجنب الزينة وغيرها هذا كله من باب الوفاء للزوج قال ولا تنقضي - [00:48:24](#)

بانها لا قصده بانها غيرت ملابسه. كانوا في مضى يلبسون ملابس خاصة ماذا النفساء والحائض هو لما رآها كان لبست لباس امرأة يعني زينة اذا كانت واثقة من ناسها كانه استغرب ذلك فافتاها بما رأى. انكر عليه - [00:48:47](#)

هي سمعت كلامه وذهبت للرسول فاخبرها قال ولان بدليلك انها متجملة انه قال والله وحلف. وانه جاء في بعض الروايات في احاديث اخرى ليست في الصحيحين. يعني انا ما اذكر - [00:49:13](#)

في الصحيحين انه ان خطبها هو وشاب. وانها رغبت في الشاب. وهذا ميل النسا ليس غريبا. يعني المرأة يعني كونها تميل حتى كانوا يقولون في الجاهلية. في الجاهلية كانت المتعة موجودة - [00:49:29](#)

يعني المتعة التي حرمها الاسلام. يعني ان يتزوج الرجل المرأة فترة ويطلقها. يأخذها فترة يتمتع بها هذا حرمه الاسلام وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الاهلية يوم خيبر وكذلك ايضا المتعة - [00:49:46](#)

فمرت امرأة يقولون بابطح مكة فقابلها رجلان احدهما شيخ كبير والاخر شاب الشيخ الكبير كان معه رداء ازار جديد وهذا معه ازار خالق يعني قديم مرة مرقع فهذا بدأ الكبير يغريها بانه يريد ان يقدمها ذلك الازار الجديد فقالت في رداء صاحبك بركة في ازار صاحبك بركة - [00:50:03](#)

يعني هذا اشارة الى انها تفضل الشعب هذه طبيعة النسا يعني. كما ان الرجل ايضا الشاب يريد شابة. نعم قال ولا تنقضي الا بوضع جميع الحمل وانفصاله. ها؟ لان الحمل قد لا ينزل كله. قد يكون هناك او اكثر - [00:50:32](#)

فينزل واحد ويبقى الاخر لابد من التحقق والتوثق بان ما في البطن قد نزل فان كان حملها اكثر من واحد فحتى تظع اخر حملها وينفصل. لانه لا تسمى وضعت الحمل الا بوضع الاخر - [00:50:51](#)

لان الشغل لا يزول الا بذلك قال وان وضعت ما خلاف مر بنا لعلكم تذكروه بالنسبة للخطبة لو وضعت الاول هل يجوز ان يتقدم لها؟ بعضهم يجيز ذلك وبعض العلماء يمنع يعني انا اذكركم بما مضى من باب الذكر. نعم - [00:51:12](#)

نعم شمال الرحم يعني مشغول بالحمل قال وان وضعت وان وضعت ما اصل الشغل انشغال الرحم بشيء ما هو الذي يشكره الحمل قال وان وضعت ما يتبين فيه خلق الانسان. قد لا يكون الذي وضعت انسان ربما وضع ثياب ورجل يدين راس كذا - [00:51:32](#)

يعني فيه علامة تدل على انه حمل. نعم قال وان قال وان وضعت ما يتبين فيه بعض خلق الانسان كاليد والرجل ونحو ذلك. نعم

انقضت به عدتها لانه ولد قال وان لم يتبين - [00:51:57](#)

فشهد ثقات من القوافل يعني نزلت قطعة من اللحم غير واضح فيها ماذا؟ العلامات لكن النساء القوافل من هي القابلة؟ القوافل الجمع

قابل ايها القابلة هي التي تتلقى الولد يسمونها المولدة - [00:52:21](#)

يعني اللي كانوا فيما مضى لا يوجد اطبا ولا طبيب فلهذه هي الطبية. يستدعونها تبذل جهودها ماذا؟ في مساعدة المرأة في الولادة

وهي التي تتقبل وتقص ماذا؟ سره وغير ذلك هي التي سميت قابلة قالوا لانها تتقبل الولد اي تتلقى - [00:52:37](#)

المولود. نعم قال وان لم يتبين فشهد ثقات من القوافل ان فيه صورة خفية. لماذا؟ قد لا يدركها عامة الناس لكن المتخصص يدرك

يعني ان تخذ الان مثلا الان الاطباء - [00:52:57](#)

تجد ان طبيب الاشعة مع ان مستوى هو اقل من الطبيب المتخصص لكن تجد انه يتميز الطبيب المتخصص في فهم الاشعة يعني

لما يؤخذ لانسان يشاع على جزء من بدنه. تجد ان طبيب الاشعة هو الذي يكتب للطبيب المتخصص في كذا وكذا - [00:53:13](#)

وهذا يعتمد عليه اكثر. هذا الطبيب قد يأتي ولا يتبين له. وان تبين له فليس واثق ويعتمد بعد الله على الطبيب المتخصص طبيب

الاشعة ربما لا يكون طبيب اشعة قد يكون فني اشعة دون ذلك لكن تجد - [00:53:34](#)

انه يعتمد عليه لخبرته في ذلك اعطي القوس باربها. ولذلك تجد انه يرجع الى كل انسان فيما يختص به قال وان لم يتبين فشهد

ثقات من القوافل ان فيه صورة خفية فذلك - [00:53:50](#)

لانه تبين له صورة خفية بالنسبة لغيرهما اما بالنسبة للقوافل فقد تكون ظاهرة لهما لكن لغيرهن لغير المتخصصين تكون خفية قال وان

شهدنا انه مبتدأ خلق ادمي المنصوص ان العدة لا تنقضي به - [00:54:09](#)

يعني جاء في الحديث ان احدكم يخلق في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة ثم ينفخ فيه الروح.

ينفخ فيه الملك الروح. هذا من الحديث الاربعين النووية ايضا - [00:54:33](#)

العلماء قالوا بعد اكثر من ثمانين يوم. اربعون يوم نطفة اربع يوم علقة ثم يبدأ في المضغة اذا بدأ في المضغة ماذا؟ حينئذ يكون ماذا

بدأ التخلق قالوا واحد وثمانون يوم - [00:54:50](#)

قال وان شهدنا وان شهدنا انه مبتدأ خلق ادمي فالمنصوص ان العدة لا تنقضي به لانه لم يصروا ولدها. هذه مسألة خلافية بين العلماء

نعم فاشبه العلقة قال وعنه رحمه الله - [00:55:12](#)

ان الامة تصير به ام ولد. اه قالوا احتياطا قالوا ان الامة تصير به ام ولد. وهذا خلاف في المذهب وفي غيره يعني هل الامة اذا وطأ

زوجها فنزل منها مثل هذا الذي ذكر المؤلف - [00:55:29](#)

لم يتبين فيه بدو خلق الانسان هل تصبح فيه ام ولد بمعنى انها تصبح حرة بعد وفاة سيدها وانه يمنع بيعها على القول الصحيح الذي

استقر في الاخير عندما منع عمر رضي الله تعالى عنه بيع امهات الاولاد - [00:55:49](#)

المسألة فيها خلاف في المذهب وفي خارجه قال رحمه الله وعنه ان الامة تصير به ام ولد فيجب ان تنقضي به العدة لانه حمل يعني

قياس يقول اذا كان تكون به الام ولد - [00:56:09](#)

بمعنى انه اعتبر ولد. والا كيف تكون؟ اذا ينبغي ان يعتبر تنتهي به ايضا العدة قال فيدخل فيدخل في عموم فيجب ان تنقضي به

العدة لانه حمل فيدخل في عموم الاية - [00:56:28](#)

قال رحمه الله واقل مدة تنقضي فيها العدة بالحمل ان تضعه بعد ثمانين يوما انظروا قال المؤلف بعد ثمانين يوما ولذلك احتاط

العلماء قالوا واحد وان كان المؤلف بعد قليل سيقول ثمانين يوم - [00:56:46](#)

لكن العلماء قالوا بعد ثمانين يوم ولذلك سيأتي يعني بعد قليل حديث المؤلف عن الوقت التي تعتد به ماذا ذات الاقرا يذكر المدة ثم

يضيف على بعضها ولحظة يعني انها دخلت بماذا؟ في الطهر او في الحيضة التي بعدها. نعم - [00:57:08](#)

نعم ام الولد والله حقيقة انا ارجح ان ذلك يعتبر قال لا انا ارى انها ما دام انها تعتبر فيها ام ولد فينبغي ماذا ان تنقضي بها العدة قال

فيدخل - 00:57:33

قال واقل مدة تنقضي فيها العدة بالحمل ان تضعه بعد ثمانين يوم لماذا؟ لانه جاء في الحديث اربعون يوما يكون نطفه ثم اربعون يوما اخرى يكون علاقة. ثم الاربعون الثالثة تكون مضغة يعني دخل في المضغة - 00:57:56

يعني بدأ تكون الجنين ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح هو شقي او سعيد. نعم قال ان تضعه ان تضعه بعد ثمانين يوما من حين امكان الوطى لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:58:16

ان ان خلق احدكم يجمع في بطن امه فيكون نطفة اربعين يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك قال ولا تنقضي العكس انت عكست موجود عندنا - 00:58:34

ان خلق احدكم يجمع في بطن امه فيكون نطفة اربعين يوما ثم يكون عندنا المضغة ثم هذي اللي في الاربعين حافظينها في الابتدائي حتى كانوا زمان يحفظوننا فيما مضى من العناية بالحفظ انك تحفظ الحديث ورواه فلان - 00:58:57

يعني خذ مثلا الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله تملأ وتملأ ما بين السماء والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك وعليك كل الناس يغدو فبايعه معتقا رواه مسلم - 00:59:19

كانوا يحفظون الاحاديث مع من رواه ولذلك هذا من حديث الاربعين النووي. يعني عندك معكوس الذي عندك هو الصحيح قال ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة قال ولا تنقضي العدة بما دون المضغة - 00:59:34

ولا يكون ولا تنتهي بنون المضى راجع ليصحح نعم ولا يكون مضغة في اقل من ثمانين وقلت لكم العلماء نصوا واحد وثمانين يوم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الثاني معتدة بالقروء. معتدة بالقروء. الخروج جمع قراء - 00:59:54

الله سبحانه وتعالى ذكر القروء في كتابه العزيز واختلف العلماء فيه لانك اذا عدت الى لغة العرب نحن نعرف ايها الاخوة بان القرآن يفسر اول ما يفسر بالقرآن انت تجد ايات في كتاب الله عز وجل مجملة جاءت ايات اخرى وفسرتها هذا هو اعلى انواع التفسير -

01:00:23

ان يفسر القرآن بالقرآن ثم المرحلة الثانية ان يفسر القرآن بماذا؟ بالسنة وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

01:00:48